Received : 1/ 4 / 2024 Accepted: 27 / 5 / 2024 Published: 10 / 7 / 2025

# التيمم ومسوغاتهُ في الفيروزجة الطوسية في شرح الدرة النجفية للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت 1257هـ )

حسين سلمان بخيبخ أ.د. داود سلمان صالح محمد النعيمي

Hussein_salman@uomustansiriyah.edu.iq dr.dawood.s@uomustansiriyah.edu.iq

جامعة المستنصرية ، كلية التربية ، علوم القرآن

**المستخلص :**

اصبح الفقيه هو المتصدي الشرعي لقيادة الامة، وبيان أحكامها الشرعية وتكاليفها الالزامية، وبهذا نشط البحث الفقهي عند ثلة من العلماء في الماضي والحاضر فأخذوا على عاتقهم السير بمنهجية جادة لإظهار ملاكات الاحكام للمكلفين بما يتناسب وحالاتهم الموضوعية، ولا يخفى على احد قيمة علم الفقه وشرفه من بين سائر علوم الإسلام؛ إذ به يهتدي المكلفون إلى وظائفهم الشرعية، وبه يتعرفون على أحكامهم المكلفين بها من قبل المشرع تبارك وتعالى، فيحصل لهم الامتثال المبرئ للذمة، وبعدنا الزمني عن عصر التشريع، وأمور أخرى، كانت سبباً لعدم وضوح عددٍ كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض، مما أدى إلى ضبابية في تحديد الموقف العملي للإنسان المؤمن بالشريعة في كثير من الوقائع والأحداث، وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع هذا الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة، بإقامة الدليل على تعيينه، الذي تفرضه على الإنسان تبعيته للشريعة، فكان علم الفقه هو العلم المتكفل بالقيام بهذه المهمة، لهذا صار توجهي نحو البحث الفقهي ضمن الكتاب المخطوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي (رحمه الله)؛ لمحاولة جادة لإظهار شيئاً من التراث الفقهي

**الكلمات المفتاحية :** الفقيه ، القيادة ،التشريع،الاحداث

# Tayammum and its justifications in Al-Fayrouzja Al-Tusi in the explanation of Al-Durrat Al-Najafiya by Sheikh Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (d. 1257 AH)

**Hussein Salman in Khaybakh, Prof. Daoud Salman Saleh Mohamed Alnymi (Ph.D.)**

**Almustansiriyah University, College of Education, Quranic Sciences**

## Abstract

The jurist became the legitimate representative of the leadership of the nation, and clarified its legal rulings and their obligatory obligations. Thus, the jurisprudential research was activated by a group of scholars in the past and present, so they took it upon themselves to proceed with a serious methodology to show the powers of rulings to those responsible in a way that suits their objective situations. The value of the science of jurisprudence and its honor is not hidden from anyone. Among all other Islamic sciences; Because through it, those charged are guided to their legal duties, and through it they learn about the rulings they are assigned to by the Legislator, Blessed and Most High, and they obtain compliance that absolves them of responsibility. Our temporal distance from the era of legislation, and other matters, were the reason for the lack of clarity of a large number of Sharia rulings and their shrouding in ambiguity, which led to Ambiguity in determining the practical position of a person who believes in Sharia law in many incidents and events, and on this basis it was necessary to develop a science that would remove this ambiguity from the practical position towards Sharia law in every incident, by establishing evidence of its determination, which is imposed on man by his subordination to Sharia law, so it was a science. Jurisprudence is the science responsible for carrying out this task. Therefore, my approach became towards jurisprudential research within the manuscript book of Sheikh Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi Al-Mashhadi (may God have mercy on him). For a serious attempt to show something of the jurisprudential heritage

**Keywords**: jurisprudence , leadership , legislation , events

 DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

**المقدمة :**

الحمد لله رب العالمين، العلي الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، سبحانه وتعالى علواً كبيراً عما يصفون، والسلام على خير خلقه النبي الأكرم السراج المنير والهادي البشير أبا القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطاهرين المطهرين، الهداة المعصومين، فلك النجاة، وعلى أصحابه المنتجبين الأخيار.

أما بعد:

يُمثل الفقه الركيزة الأساس التي بني عليها المؤسسة الدينية بعد انتهاء عصر إصدار النص، ولاسيما إن الامامية أخذوا هذه المشروعية من غيبة إمامهم الثاني عشر (عجل الله فرجه الشريف)، فصار الفقيه هو المتصدي الشرعي لقيادة الامة، وبيان أحكامها الشرعية وتكاليفها الالزامية، وبهذا نشط البحث الفقهي عند ثلة من العلماء في الماضي والحاضر فأخذوا على عاتقهم السير بمنهجية جادة لإظهار ملاكات الاحكام للمكلفين بما يتناسب حالاتهم الموضوعية، و لا يخفى على احد قيمة علم الفقه وشرفه من بين سائر علوم الإسلام؛ إذ به يهتدي المكلفون إلى وظائفهم الشرعية، وبه يتعرفون على أحكامهم المكلفين بها من قبل المشرع تبارك وتعالى، فيحصل لهم الامتثال المبرئ للذمة، وبعدنا الزمني عن عصر التشريع، وأمور أخرى، كانت سبباً لعدم وضوح عددٍ كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض، مما أدى إلى ضبابية في تحديد الموقف العملي للإنسان المؤمن بالشريعة في كثير من الوقائع والأحداث، وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع هذا الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة، بإقامة الدليل على تعيينه، الذي تفرضه على الإنسان تبعيته للشريعة، فكان علم الفقه هو العلم المتكفل بالقيام بهذه المهمة، لهذا صار توجهي نحو البحث الفقهي ضمن الكتاب المخطوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي (رحمه الله)؛ لمحاولة جادة لإظهار شيئاً من التراث الفقهي الامامي للوقوف على عبارة ذلك العصر الفقهية وأهم الموضوعات المتناولة ضمن سياق احكامه ، وبهذا تكون الدراسة جامعة ما بين تحقيق النص ودراسته والله الموفق .

**اهمية الموضوع وأسباب اختيارة** : يمكن إظهار جوانب أهمية الفقه بصورة عامة والموضوع بصورة خاصة في النقاط التالية:

1- إبراز منهج عالم وفقيه كبير من علماء المدرسة الإمامية، من علماء القرن الثالث عشر الهجري.

2- قوة المؤلف في الفقه واستنباط الأحكام الشرعية، وبيان قدرتة في مناقشة الأدلة النقلية.

3- محاولة جادة لإظهار شيئً من التراث الفقهي الإمامي للوقوف على عبارة ذلك العصر الفقهية، وأهم الموضوعات المتناولة ضمن سياق احكامه الفقهية.

4- لا يخفى أهمية مثل هذه الدراسات؛ أذ أنها تمثل صناعة علمية بحتة أخذت مساحة كبيرة وجهداً يستحق من الباحثين تسليط الضوء علية .

## الدراسات السابقة

وقف قبلي الباحث والمحقق محمد جواد مروارید, على تراث هذا العالم الجليل، حيث حقق كتاباً آخر من كتبه المسمى (مرشد الخواص) في علم التفسير، حيث تم طبعة في مؤسسة الطبع والنشر التابعة الآستانة الرضوية المقدسة، في عام ١٤٣٦ هجري، ولم يحقق بقية كتبة.

**منهج المؤلف** : يمكن إظهار جوانب منهج المؤلف في النقاط التالية:

1. وظف الشارح النصوص الدينية توظيفا حقيقيا حيث استعمل النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة واقوال الائمة المعصومين في اغلب آرائه الفقهية وتعليقاته ، مما يؤيد ويقوي رايه بها ،فضلا عن تقريبها وتبسيطها للقارئ ، في فهم الاحكام الفقهية.
2. ويستمر الشارح بتقوية اراءه الفقهية من خلال اراء الفقهاء البارزين من الشيعة الامامية نحو ( الشيخ المفيد، الشيخ الطوسي، والعلامة الحلي).
3. عند أستشهاده بالروايات، والآثار، وآراء الفقهاء، غالباً لم ينقلها حرفياً، لكن ينقلها بالمعنى؛ وربما أراد من ذلك تجنّب التطويل والإطناب، أو للحفاظ على عدم تفرع وتشت فكر القارئ.
4. اختار الشيخ من بين مناهج شرح المنظومة الفقهية منهج الشرح المزجي؛ ليستوفي جميع مواضيع الكتاب، مع ذكر الأقوال في كل والأدلة في كل مسألة باقتضاب.


DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

5. اعتماد الشيخ على الأحاديث المعتبرة، والابتعاد عن الاحاديث الضعيفة.
6. تبسيط عبارات الفقهاء المتقدمين وشرحها شرحاً وافياً، مستنداً إلى اللغة والأصول العملية
7. ونستظهر من خلال القراءة والتحقيق بهذا البحث أن منهجه وصفي مع التحليل لكثير من الموارد.

**منهجي في التحقيق :**

وهنا سوف ألخص منهجي في تحقيق المخطوط بما يأتي:

1. قمت بمطالعة النسخ ودراستها من حيث المؤهلات التي تحملها كل نسخة؛ وقد اخترت النسخة الأولى وجعلتها هي الأصل للنص المحقق ورمزتُ لها بـ (أ)، وبعدها النسخة الثانية ورمزت لها بـ (ب)، وبعدها النسخة الثالثة ورمزت لها بـ: (ج).
2. قمت بنسخ النسخة (أ) الأصل، وقمت بتشكيل نص المخطوط بالحركات الإعرابية قدر ما أستطيع وكذا جميع الرسالة.
3. قارنت بين النسخ من خلال مقابلتها مع بعضها، وأثبت الفروقات في الهامش بإشارة من النص، فما كان من سقط أشرت إليه ولو كان حرفاً واحداً وما رأيته صواباً من النسخة (ب) أو (ج) أثبته في النص وأشرت إلى ذلك في الهامش، فإذا كان السقط حرفاً أو كلمة واحدة أشرت لذلك في الهامش مباشرة مع عدم تكرار ذكر الكلمة أو الحرف في الهامش، وإذا كان السقط أكثر من كلمة في النسخ الأخرى ذكرت العبارة كاملة في الهامش لبيانها وإذا كانت العبارة طويلة ذكرت جزءاً من بدايتها ونهايتها للتدليل عليها ووضعت ذلك بين قوسين في الهامش.
4. عرفت بالكتب التي ذكرها المصنف ما أمكنني التعريف به.
5. نسخت بعض الكلمات بالرسم الإملائي المتداول في هذا العصر ومثال ذلك:

- القضا – القضاء
- سما – سماء
- ثلث – ثلاث
- مسايل – مسائل
- ثلثة – ثلاثة
- الصلوة – الصلاة.

6. جعلت الآيات القرآنية برسم المصحف وخرجتها في موضعها بالنص، وذلك بذكر اسم السورة مشفوعاً برقم الآية ووضعتها بين حاصرتين.
7. قمت بتخريج الأحاديث النبوية – على ندرة وجودها في نص المخطوط من كتب الحديث المعتمدة وحاولت جاهداً أن آتي بالمصدر الذي ذكر فيه بالنص، ثم شفعت ذلك بأقوال العلماء في الحكم على الحديث، ما لم تكن في الصحيحين.

9- قمت بتوثيق النصوص الواردة في النصر المخطوط قدر المستطاع وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية، أي إلى الكتب التي اعتمد عليها المصنف وكذا الكتب التي جاءت بعد عصره، المطبوع منها والمخطوط.

10- قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الواردة في النص ، كما قمت بتعريف الأماكن والمدن الواردة في النص.

11- قمت بشرح الكلمات الغريبة مستعيناً بكتب اللغة، وكتب الفقه.

## المبحث الاول

**ترجمة حياة المؤلف :**

**اولا : اسمه ولقبه :**

وكما يقول المؤلف في مقدمة المخطوط، فهو محمد بن حسن مشهدي الطوسي ربما كان يسمى الطوسي الخراساني ، لكن شهرته تكمن فيه. (الطهراني آ.، 1983، صفحة 401/16)

فالمؤلف يشترك في اسمه واسم والده ولقبه مع شيخ الطائفة محمّد ابن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ق ، وكذا مع وجيه الدين والد الخواجه نصير الدين الطوسي وشيخه و اسم الخواجه محمد بن محمد بن الحسن – رحمهم الله تعالى. (البسطامي ن.، 1970، صفحة 239)


DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

**ثانيا : ولادته :**

وُلد المؤلف في مدينة مشهد المقدّسة (المدرس ع.، 1923، صفحة 84) ، ولم نقف على تاريخ ولادته بالتحديد في كتب التراجم سوى مرآة الشرق) و(معجم المؤلفين)، ففيهما أنه وُلد سنة ١١٨٢ هـ ق " ، والظاهر أنه متخذ من خلال سنة وفاته وهي: ١٢٥٧هـ (الخوئي ص.، 2006، صفحة 1120/2) (كحالة، 1993، صفحة 222/9)، ومدة عمره الشريف وهي : ٧٥ عاماً (المدرس ع.، 1923، صفحة 85) ، ودُفن – بدار السيادة من بيوتات الحرم الشريف الرضوي قرب الدرج التي تتصل إلى جامع گوهر شاد .

**ثالثا : مشايخه:**

كانت بدايات تحصيلاته في المشهد المقدّس الرضوي، وبعد ذلك هاجر إلى العراق وتتلمذ على أساطين الفقه والأصول وأعلام الطائفة في حوزتي كربلاء المقدسة والنجف الأشرف كالشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب (كشف الغطاء) المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ ق ، والعلّامة الفقيه السيد علي الطباطبائي صاحب (الرياض) المتوفى سنة ١٢٣١هـ ق ، والأصولي الشهير المولى محمد شريف العلماء المازندراني (المدرس ع.، 1923، صفحة 84) ، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ ق ، وهو يروي عن الأولين , وعن العلّامة المحدّث الشيخ حسين العصفوري البحراني المتوفى سنة ١٢١٦ هـ ق (الطهراني آ.، 1983، صفحة 29/15)

**رابعاً : تدريسه :**

وقد جمعت دائرة دراسته الموهوبين بسبب جودة تقاريره وبلاغته ومهاراته الرائعة (المدرس ع.، 1923، صفحة 85) ولم نجد أسماء تفصيلية لتلاميذه إلا العلامة المشهور مولى نوروز علي بن محمد باقر البسطامي المشهدي (ت 1309هـ) الذي قال إنه كان تلميذا وذكره في كتابه: (فردوس الطوارق) ، وألحقه بشرح أستاذه علاج الرضا، بالإضافة إلى استيفاء بعض حقوقه عليه (البسطامي ن.، 1970، صفحة 239) , وممن روى بالسند العلامة الجليل المولى محمد شريف الشيرواني التبريزي، المتوفى بعد سنة 1258هـ، صاحب كتاب «تصادف الأنواع في العلم والفن». قال آغا بزرك: قال في الجزء الثاني من الصدف: حدثني محمد بن الحسن الطوسي في الروضة. الرضوية في الاثنين الرابع من سنة ١٢٤٨هـ، قال: الشيخ حسين العصفور البحراني. قال لي الإمام العلامة والمحقق في الحديث: قال أبي عن أبيه، عن جده، أخبرني أن إسناده مرفوع إلى الإمام أبي الحسن علي(علية السلام): «من قال التسبيح مرة واحدة في زيارة عاشوراء ثم قال: «اللهم العنهم تسعاً وتسعين مرة، تكفيهم مائة مرة، وسلّم عليهم مثل ذلك» (الطهراني آ.، 1983، صفحة 29/15)

**خامساً : مؤلفاته: للمترجم تصانيف عدة تدلُّ على علمه الغزير وتتبعه الواسع وصبره على البحث والتحقيق، هي:**

1- حجلة الشريعة .

2- كشف الغطاء عن حكم الغناء

3- كنز الذهب في شرح الرسالة الذهبية بالفارسية .

4- گل جعفري، في ترجمة الرسالة الإهليلجة بالفارسية .

5- اصول الفقه . (الطهراني آ.، 1983، صفحة 29/15)

**سادساً: إمامته للجماعة:**

وكان إمام مسجد جوهاشد بالقرب من المسجد الرضوي المطهر، والسابقة التاريخية لهذا المسجد الكريم تثبت أنه حتى نهاية القرن الماضي كان إمام مجتمعه في تلك العصور في كثير من الأحيان من بين كبار الفقهاء والمجتهدين الكبار، كان يقف في نان إيفان بالقرب من مئذنة المسجد. ثقة في تقوى وزهد هذا العالم الجليل.

**سابعاً : مكتبته :**

و للمؤلف مكتبة عامرة حاوية لنفائس الكتب والمخطوطات في مختلف العلوم والفنون لكن من المؤسف فقدان مكتبته المهمة هذه، حتّى لم يُسمَع ببقاء مجلّدٍ واحدٍ منها عند أحد كما قال الفاضل البسطامي في (فردوس التواريخ مضيفاً: إنّه لم يبق من نسله إلّا ابنتان من أحفاده، فكان فقدان أولاده الذكور من أسباب ضياع مكتبته ومهجوريّة مؤلّفاته . (البسطامي ن.، 1970، صفحة 240)


DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

**ثامناً : جمال الثناء عليه :**

قال الفاضل البسطامي: (جامع الأخبار والآثار، رئيس الزاهدين والأخيار، العالم المؤيّد، والفاضل المسدّد، مولانا الحاج محمد، عالم بلا بديل، وفقيه جليل) (البسطامي ن.، 1970، صفحة 240)

وقال الميرزا عبدالرحمان المدرس: (الفقيه المؤيَّد، والعالم الأجل الأمجد، مولانا الحاج محمد, له تصانيف عديدة، وتحقيقات مفيدة ) (المدرس ع.، 1923، صفحة 84)

وقال صدر الإسلام الخوئي: (كان – – من مشاهير علماء عهده في مشهد الرضا – الا – ، المشار إليه بالبنان، وكان له فيها مدرسة كبيرة وجماعة معتدة ... وكان فاضلاً متتبعاً، حسن الفكر، جليل القدر ) (الخوئي ص.، 2006، صفحة 1121/2)

## المبحث الثاني: القول في التيمم

### المطلب الاول: التعريف بالتيمم من حيث اللغة والاصطلاح وادلتهُ

المسمى [بالطهارة][1] بالترابية الاضطرارية "وهو لغة مطلق القصد" (ابن منظور، لسان العرب، 1994، صفحة 23/12) ونقل في الشرع الى" قصد الصعيد( الصعيد هو " المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل ما لم يخالط رمل ولاسبخة) (ابن منظور، لسان العرب، 1405، صفحة254/3)، لمسح الوجه والكفين على الكيفية المخصوصة" (الجرجاني، 1983، صفحة 71) ، وشرعية ثابتة بالكتاب نحو قوله تعالى " إِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " (سورة النساء /43)، والسنة ،" ما روي عن علي بن ابراهيم عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة" (الكليني م.، 1947، صفحة 61/3) ، والاجماع المسلمين كافة، وانما امرة به العبد وضعا العضو الرئيس بتلقيه اثر التراب الخسير وفية اشارة الى ان القلب اذا لم يمكن تطهيره من الاخلاق الدنية وتحلية بالأوصاف الحميدة فليسقه بسياط التواضع والذلة فيطلع علية مولاه [ الكريم][2] عند قلوب المنكسرة [ كما في الخبر][3] ربما يحصل له ترقي في ذالك الحال الى ما يوجب الاقبال وتدارك ما سلف من الاهمال.

### المطلب الثاني : مسوغات التيمم

**اولا : فقد الماء**

وعلم ان من عدم الماء لطهرة ان لا يجده مع الطلب على الوجه المعتبر او سقوطه لتعذره عقلا او شرعا او علم بالعدم انتقل منة الى صعيد طيب سياتي تفسيره فهو بدل الاجماع لآية الشريفة و المستفيضة منها صحيح ابن سنان قال: سمعت الصادق (علية السلام) (اذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنبا فليمسح من الارض وليصلِ) (الطوسي أ.، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، 1945، صفحة 139/1) [ولو امكن تحصيله ببعض الاعمال الغريبة فوجوبه لصدق الوجدان حينئذ لا يخلو عن قوة خلافا للشيخ البهائي في الاثني عشرية][4] ، ابن سنان : " هو محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري، يكنى أبا عيسى، نزيل الري ، من اصحاب الامام الصادق (ع)" (النجاشي، 1416، صفحة 32) (الطوسي أ.، 1995، صفحة 447)، والاقرب انما لا يكفي لطهارة الصغرى او الكبرى عند التكليف بأحديهما خاصا في حكم العدم اجمعا كما عن ظاهرالمنتهى (الحلي أ.، 1994، صفحة 11/3) تذكرة الفقهاء (الحلي أ.، 1994، صفحة 149/2) لظواهر المعتبرة الوردة في مقام البيان في هذه الصورة من دون التعرض لصرفه الى بعض الاعضاء كما عن العامة (ابن حزم، 1988، صفحة 116/2) (العيني، صفحة 2/4)، وربما نسب الى الشيخ ايضا كما الروضة البهية (العاملي ا.، 2001، صفحة 116) وهو محتمل نهاية الاحكام (الحلي، نهاية الاحكام، 1410، صفحة 191/1) ، في غسل الميت ولعلة لعموم إن ميسور لايسقط بالمعسور، " وهي قاعدة فقهية تعني : إن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شق

[1] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[2] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[3] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[4] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).


DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

فعله عليه أو عسر" (صدقي، 1996، صفحة 396) مع عدم المانع منه وهو فوات الموالات كما في الوضوء وهو حسن الا انه خلاف تلك الادلة ظاهر في ذلك وجوب البدل على العادم لماء مطلقا.

**ثانيا : عجز المكلف**

وكذلك ان كان ولكن امتنع وصول الية من شيء منع لعجزه عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف مع فقد المعاون ولو كان باجره مقدورة ، وكذا كونه في بئر ولايمكن النزول اليها ولا آلة معه وهو عاجز عن كسبها ولو بعوض مقدور أو شق ثوب نفيس أو اعارة ، والوجه في الصورتين [نفي العسر والحرج لعمومات الآيات" منها قوله تعالى(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج/ 78]، والروايات منها " ما وردعن ابي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: ( اذا اتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ،فإن رب الماء رب الصعيد ،ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم " (الكليني، الكافي، 1336، صفحة 65/3)، (الطوسي أ.، 1945، صفحة 185/1) ومضافا الى الصحاح والاجماع المحكي عن المنتهى في الثانية][5] (الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب 1412، صفحة 3/ 12)

[ثم انة ينتقل الى التيمم من عدم الماء او وجدة كذلك][6] [أو خاف في النفس المحترمة او العرض الضرر المنفي في الشرع الانور][7]، كذا الطرف والبضع وذهاب العقل او في ما يكون له [عند الناس][8] كالمال [له ولغيره شان وخطر، واذا اتضح ذالك][9] فالمقتضى للإذن والرخصة [في البدل][10] عجز مانع من الطهور [المبدل][11] كما في قواعد الاحكام (الحلي، قواعد الاحكام ، 1413، صفحة 237/1) وذكرى الشيعة (العاملي ا.، 2001، صفحة 238/2) ،

[والمراد منه ما يحصل معه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة او يرتب علية المؤاخذة شرعا وهو حد جامع الامور الثلاثة المذكورة التي اقتصره عليها المحقق في الشرائع (الحلي أ.، 1969، صفحة 41/1) ، ومرجعة الا إنه تعذرالطهور ولم يوجد او تعسرا لاحد الامرين المذكورين اوثبت المنع عن استعماله.

أو تحصيله لشرع فورا كما في كثير من الصور فمنهو ما كان لخوف من مرض يحصل او يزيد ببطؤ او يعسر علاجه او من عارض كذلك وهو عبارة من جرح او قرح عرض لمكلف بتفرق اتصال اللحم بدون التقيح( التقيح هو " القرح هو الجرح ،وهو مادة لا يخالطها الدم" (ابن فارس ، 1979، صفحة 44/5)

أو معه شين][12]( هو ما يعلو البشرة الوجه واليدين من الخشونة الناشئة من استعمال الماء البارد في الشتاء القارس وربما تشقق به الجلد وخرج الدم) (الحلي أ.، 1969، صفحة 41/1) ، وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة لخلقة لخلط سوداوي يتولد من رطوبة قد احترقت وصارت يابسة رمادية تنفضها الطبيعة الى الظاهر مع الحكة لحدة المادة أو بدونها لعدمها، واذا انبسطت فيه تنشفت واجتمعت اجزاؤها يصير بعضها اخفض وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم أو تقشره إن كان السبب حريفا لذاعه يفسده ويفتته لخبثه وردأته وقد يشق الاطراف والوجة والشفة وغيرها؛ ليبس الحاصل من الحر المجفف أو البرد المكثف والغتسال المياة القابضة كالزاجيه؛ لانه القبض في موضع يوجب التفرق في جوانبة او لسوء مزاج يابس سازج او اخلاط حادة والتقيد بالفاحش مندعي علية الاجماع اولى من التسوية بين الضعيف والشديد [وكيف كان][13] فالحكم ثابت لو خيف منه [مطلقا][14].

---

[5] في النسخة (ب) : (نفي العسر والحرج في الشريعة مضافا الى مايختص من الاجماع المحكي عن المنتهى والمعتبرة) .
[6] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).
[7] في النسخة (ب) : (او خاف من السعي اليه من النفس او العرض بالكسر الضرر المنفي عموما والمراد من الثاني مايصونة الانسان من ان ينقص او يعاب).
[8] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[9] في النسخة (ب): ( كالمال الذي فال بهم عن طاعة الله ولذي سمية به شأن وخطر وقدر واذ اعرفت ذلك).
[10] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[11] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[12] في النسخة (ب) : (وهو حد جامع لمسوغات المذكورة ومرجعة الى انه تعدد الطهور ولم يوجد او تعسرا او ثبت المنع عن استعمالة او تحصيله لشرع فورا وهذا الفرض كثير فمنه ما كان لخوف من مرض يحصل او يزيد او يعسر علاجه او من عارض على حد الوجوه الاربعة وهو عبارة من جرح او قرح عرض لمكلف وكل منهما بالضم اسم المصدر والمعنا العام تفرق الاتصال اللحمي فان تقادم حتى يجتمع فية (التقيح) فالثاني وقد تقيح على لغة اهل الحجاز والافالاول وهو بالفتح لغة نقيض الزين وعند الاطباء مايعلو البشرة ..).
[13] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).
[14] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).


DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

أو من رمد وهو درم حار في بعض الطبقات العين كما فسره القدماء (ابن منظور، 1994، صفحة 197/12)، [واطلقوا التكدر على غيره][15]، أو مطلقا كما هو رأى ابن سينا ومن تبعه ( ابن سينا ، 2008، صفحة 167/2)، [وقد يطلق على][16] او مطلق اوجاعها وهو المراد في العبارة ولعله من باب تسمية الشيء باسم لازمه فانه في الاصل بمعنى هيجانها وانما يضر الماء في الابتداء كما قيل لانه بلطافته ينفذ سريعا ويضر بالعصب ويكشف الحجب ويفحج المادة ويحقنها ويحدث خشونة فيها بقبضه وكل ذلك مما يجلب [عليها][17] وجعا شديدا [والثاني][18] [ولذا يخاف من ذلك او من درم مطلقا وهو][19] غلظ وانتفاح يحدث في العضو من فضل مادة تمدده وتملائه بحيث يتعذر على الطبيعة تحليله ويستحيل الى كيفية ردية والحجة في ذلك هي الآية الشريفة الشاملة والعمومات [النافية][20] للعسر والحرج والضرر.

**ثالثا: المجدور والكسير والمبطون وصاحب القروح والجروح وغيرهما .**

مضافا الى المستند في خصوص المجدور(المجدور هو " المصاب بالجدري وهو مرض يسبب بثورا حمرا بيض الرؤوس تنتشر في البدن وتتقيح سريعا وهو شديد العدوي" (التهانوي، 1996، صفحة 552/1) ، والكسير والمبطون وصاحب القروح والجروح [وفي مرسل كما عن الصادق (عليه السلام) دلالة على ان من غسل الاول وهو حب فمات فقد قتلة ][21].

وأما الصداع ووجع الضرس وغيرهما، مما يكون [يضرقليلا فاظاهر كالمتقدم][22] [ضرره يسيرا فتجويز التيمم فيها لائح عن قوة][23] وفاقا للمحقق الثاني (الكركي، 1982، صفحة 477/1)؛ لأنه ربما بلغ ذلك حدا يشق تحمله ولا يوثق في المرض بالبلوغ على الحد اليسير فالقول بالعدم كما عن الفاضلين في المعتبر (الحلي أ.، 1943، صفحة 397/1) ، وتذكرة الفقهاء (الحلي أ.، 1994، صفحة 158/2)، وهو ظاهر التقييد بالشدة كما في التحرير (الحلي، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية ، 1420، صفحة 140/1) والشرائع (المحقق، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، صفحة 41/1) مع تجويزهما في الشين بعيد وان نفى الخلاف في المبسوط (الطوسي ا.، 1967، صفحة 30/1) .

[والمرجع في معرفة الضرر الى الوجدان الحاصل بالتجربة او اخبار عدل عارف ولو حصل الظن من قول الفاسق او المراة او المخالف وهو غير منهم في دينه فالاقرب القبول كما في تذكرة الفقهى وكذا الذي ونفية فيه كما عن المنتهى اقتصار على المسلم مطلقا مع المعرفة خلاف ماصرح به الاكثر في غيرة هذا الموضوع من انه يجوز الرجوع الى الكافر عند حصول المظنه واما الثالث فالخوف منه من المسوغات سواء كان على نفس المكلف لقولة تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكه مضافا الى النفي الضرر والاجماع كما عن الاولين والاخير][24] [وهذا كله في الامراض وليس الواجب منحصرا فيها بل يجب التيمم عند الخوف، منها أو من عطش حال أو متوقع لذى حياة محترم سواء كان نفسه اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى (الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، 1412، صفحة 48/3) وتذكرة الفقهاء (الحلي أ.، 1994، صفحة 160/2)

وللعمومات النافية للضرر والالقاء الى التهلكة][25]، وللمستفيضة كصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) وفيها انه قال : إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتتمم بالصعيد " (الكليني م.، 1947، صفحة 65/3) أو رفيقه ممن يضربه تلفه او ضعفه ولو كان كافرا كما في تذكرة الفقهاء (الحلي أ.، 1994، صفحة 160/2) للعمومات فيهما وخصوص حرمة الاخ المسلم ولذا يقطع الصلاة لانقاذه من الغرق ونحوه أو حيوان له حرمة مع حصول الضرر باتلافه ولو كان يسيرا وبدونه على اشكال؛ وذلك لانه خوف على المال سيما في دابته التي يفضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقه وقد يعمها الصحيحة المزبورة.

---

[15] في النسخة (ب) : وسموا غيره تكدار .
[16] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).
[17] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).
[18] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[19] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).
[20] في النسخة (ب): الناهية
[21] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[22] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[23] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).
[24] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[25] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).


DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

[وفيما كان لغيره ان خاف التلف اشكال كما عن المنتهى وبه وان اوجبناه فالاقرب الرجوع الى المالك بالثمن لانه كنابيه ولايراعي غير المحترم كالحر في والمرقد والخنزير والكلب العقور والحية والهرة الظاريه ومافي معناها ولوكان معه ما ان احدهما طاهرا والاخر نجد وخشى العطش بتيمم وينفي الاول لشربه لقدرته علية فلا يسبح الثاني وهو كالعدم ولافرق في ذلك بين الوقت وقبله وكون استعماله مستخفا الطهارة بعد دخوله مسلم لواستغنى عن شربه وليس حاصلا بالنجس لانه محرم وقد صرح المحقق في المعتبر بذلك كله والعجب من صاحبك انه استجوده ان ثبت اطلاق التحريم وهو موذن بالمناقشه فيه وليست في محلها لانه مجمع عليه المستفيض والطاهر انه وقع ذلك غفلهعن الدلالة][26] ثم إن [المسوغ][27] [المجوز][28] اما الخوف من ذلك لو خشية [ يحصل في الطلب من][29] الضلال والضياع [بالفتح فيها سواء كان][30] على النفس المحترمة او المال ان قل لاطلاق الامر باصلاحه، او قاطعي الطريق والسباع كذلك لخبر يعقوب بن سالم قال سألت الصادق ( عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ونحوهما قال: ( لا ارادة ان يغرر بنفسه فيعرض لص او سبع ) . (الحُر العاملي، 1988، صفحة 342/3)

وفي رواية داود البرقي عنه ( عليه السلام) قال: فاني اخاف عليك الخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع (العاملي ا.، وسائل الشيعة ، صفحة 342/3) ، وهما الحجة مع الاجماع المحكي عن المنتهى (الحلي، منتهى المطلب ، صفحة 122/3)،

والاظهر انه يثبت الحكم لاجل الخوف من الامور المتقدمة او لا شيء من ذلك بل لجبن [ كما في ذكرى الشيعة ومن المعتبر وفيه تذكرة الفقهاء وفي التحريم][31] [يخاف منه بلا سبب كما في المعتبرة (المحقق، المعتبر، 1364، صفحة 41/2) و نهاية الاحكام (الحلي، نهاية الاحكام ، 1410، صفحة 142/1) وتذكرة الفقهاء (الحلي، تذكرة الفقهاء، 1414، صفحة 180/2) وذكرى الشيعة (العاملي ا.، 2001، صفحة 245/2) وفي السرائر][32] (ابن إدريس، 1990، صفحة 138/1) ترجيح العدم وعن المنتهى (الحلي، 1412، صفحة 122/2) التوقف فيه والوجه انه لا يؤمن معه من الخلل في العقل وهو ضرر منفي عمومها وربما يكون مورثا للمرض .

**الاستنتاجات:**

**1**- تبين إن المؤلف يشترك اسمه مع شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي _رحمه الله _ لذلك نسي وعفي اكثر نتاجهٌ.

**2**- تبين إن المؤلف له مؤلفات عدة في أغلب العلوم الشرعية.منها الفقه والتفسير والاصول والتاريخ.

**3**- يشتشهد باراء العلماء البارزين من فقهاء الامامية ، وإراء المذهب الاخرى .

**4**- يوضح الجوانب اللغوية والاصطلاحية الواردة في أكثر المسائل الشرعية.

**5**- يعتمد على الاحاديث الصحيحة ويبتعد من عن الشاذ والضعيفة .

**6**- يوضح الشارح إن التيمم له جانب معنوي فالعبد أمر به حتى يكتسب التواضع وان اخرته التراب الخسير.

**7**- وضحت الشارح حالات التي يجب بها التيمم عند فقد الماء أو الجروح والقروح .

**8**- وضح الشارح مسوغات التيمم وعدة منها عجز المكلف وما يتفرع من ذلك كالخوف على النفس أو العرض.

**9**- يستند لاراء الطبية والحكماء في بعض هذه المسائل ومن هذه الاراء اراء الحكيم ابن سينا .

**10**- اتضح إن اختلط التراب بغيره مما لا يصح التيمم به، كالملح أو الرماد.

[26] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[27] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[28] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).
[29] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[30] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[31] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) (ج)، والمثبت من النسخة (ب).
[32] مابين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).


DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

**المصادر:**


إبراهيم، مجدي عزيز. (2004). *استراتيجيات التعليم واساليب التعليم*. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

ابن إدريس، أبي جعفر محّمد بن منصور بن أحمد. (1990). *السرائر* (المجلد 1). مؤسسة النشر الإسلامي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1988). *المُحلَّى بالآثار*. (احمد محمد شاكر، المحرر) بيروت: دار الفكر .

ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي. (2008). *القانون في الطب*. (محمد أمين الضناوي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (عبد السلام هارون، المحرر) بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على. (1994). *لسان العرب* (المجلد 1). بيروت: دار صادر.

إسماعيل، رمزية خليل. (2021). أثر استخدام تقنية الخريطة الدلالية على تحصيل الطلبة في تدريس الفهم القرائي. *مجلة الآداب*.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد. (1996). *كشف اصلاحات الفنون والعلوم* (المجلد 1). بيروت: مكتبة لبنان.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983). *التعريفات* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحُر العاملي،.محمّدْ بن الحسن (1988). *وسائل الشيعة* (المجلد 1). بيروت: مؤسّسة آل البيتِ عليهم السلام لإحياء التُّراثِ.

الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (1943). *المعتبر في شرح المختصر*. (جماعة من الافاضل، المحرر) مؤسسة سيد الشهداء.

الحلي، أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى. (1969). *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*. مطبعة الاداب.

الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف. (1994). *تذكرة الفقهاء*. (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، المحرر) بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الخوئي، صدر الإسلام محمد أمين الإمامي. (2006). *مرآة الشرق في تراجم الشيعة في القرنين الثالث والرابع عشر* (المجلد 1). منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي.

الطهراني، آقا بزرگ. (1983). *الذريعة الى تصانيف الشيعة*. قم: اسماعيليان.

الطوسي، ابو جعفر. (1967). *المبسوط*. طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن. (1945). *تهذيب الاحكام في شرح المقنعة*. (حسن الموسوي الخرسان، المحرر) دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن. (1995). *رجال الطوسي*. (جواد القيومي، المحرر) شركة الأعلمي للمطبوعات.

العاملي، الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي. (2001). *روض الجنان* (المجلد 1). (مركز الابحاث والدراسات الاسلامية ، المحرر) مؤسسة بوستان.

عبد الخالق، احمد محمد (1986). *اسس علم النفس*. مصر: دار المعرفة الجامعية الاسكندرية.

العلي، عبد الله حامد. (2020). *فاعلية استراتيجية الخريطة الدلالية في تنمية مهارات التفكير ما وراء المعرفة والقيم الشخصية لدى طلاب المرحلة الثانوية في مادة الدراسات الاجتماعية بدولة الكويت"،اطروحة دكتوراه وجامعة العلوم الاسلامية العالمية*. الاردن: كلية الدراسات العليا.

كحالة، عمر رضا. (1993). *معجم المؤلفين*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكركي، علي بن الحسين. (1982). *جامع المقاصد في شرح القواعد*. (مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، المحرر) بيروت: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث .

الكليني، محمد بن يعقوب. (1947). *الكافي* (المجلد 5). (علي أكبر الغفاري، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.

المدرس، عبد الرحمن. (1923). *تاريخ علماء خراسان*. دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع.



DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921

## References


Abdel Khaleq, Ahmed Mohamed (1986). *Foundations of psychology*. Egypt: Alexandria University Knowledge House.

Al-Ali, Abdullah Hamed. (2020). *The effect of the semantic map strategy on developing* metacognitive thinking skills and values among secondary school students in social studies in the State of Kuwait. Doctoral dissertation and the International Islamic Sciences University. Jordan: College of Graduate Studies.

Al-Amili, the second martyr, Sheikh Zain al-Din bin Ali. (2001). *Rawd al-Jinan* (Volume 1). (Center for Islamic Research and Studies, Editor) Bostan Foundation.

Al-Hilli, Abu Al-Qasim Jaafar bin Al-Hassan bin Yahya. (1969). *Islamic laws regarding permissible and forbidden issues*. Arts edition.

Al-Hilli, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan. (1943). *Considered in explaining the summary*. (A group of distinguished people, editor) Sayyid al-Shuhada Foundation.

Al-Hilli, Abu Mansour Al-Hassan bin Yusuf. (1994). *Jurists' ticket*. (Al-Bayt Foundation for Heritage Revival, editor) Beirut: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for Heritage Revival.

Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan (1988). *Shia Means* (Volume 1). Beirut: Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif. (1983). *Definitions* (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Karaki, Ali bin Al-Hussein. (1982). *Jami' al-Maqasid fi Sharh al-Instructions*. (Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Editor) Beirut: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the Revival of Heritage.

Al-Khoei, Al-Islam Sadr Muhammad Amin Electronic. (2006). *The East in Shiite Biographies in the Third and Fourteenth Centuries* (Volume 1). Publications of the Eastern Ayatollah Al-Marashi Library.

Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub. (1947*). Al-Kafi* (Vol. 5). (Ali Akbar al-Ghafari, editor) Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.

Al-Tehrani, Aqa Kabir. (1983). *The pretext for Shiite classifications*. Qom: Ismailian.

Al-Thanawi, Muhammad bin Ali, son of Judge Muhammad Hamid. (1996). *Science and Science Disciplines Revealed* (Volume 1). Beirut: Lebanon Library.

Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan. (1945). *Refinement of rulings in explaining Al-Muqanna*. (Hassan Al-Musawi Al-Kharsan, editor) Dar Laha for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan. (1995). *Tusi men.* (Jawad Al-Qayumi, editor) Al-Alami Publications Company.

Al-Tusi, Abu Jaafar. (1967). *Happy*. Tehran: Pathological Library for Jafariya Wounded Inflictions.

I am the son of Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali. (1994*). Lisan al-Arab* (Volume 1). Beirut: Dar Al Sader.

Ibrahim, Magdy Aziz. (2004*). For study and teaching techniques*. Cairo: Anglo-Egyptian Library.

Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Razi. (1979). *Dictionary of language standards*. (Abdul Salam Haroun, editor) Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed (1988). *Sweetened with antiquities*. (Ahmed Muhammad Shaker, editor) Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Idris, Abu Jaafar Muhammad bin Mansour bin Ahmed. (1990). *The Walkers* (Volume 1). Islamic Publishing Foundation.

Ibn Sina, Abu Ali Al-Hussein bin Ali. (2008). *Law in medicine.* (Muhammad Amin Al-Dinnawi, editor) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

In this case, Omar Reda. (1993*). Authors' dictionary*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ismail, Ramzia Khalil. (2021). *The use of semantic map technology contributes to students'* demand for knowledge and is based on reading. Arts Magazine.

The teacher, Abdul Rahman. (1923). *History of Khorasan scholars*. Dar Al-Rafidain for printing, publishing and distribution.


 DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.921